المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط في: 04 نوفمبر 1967

منشور رقم **401**

من وزير العدل

إلى السادة وكلاء الدولة السامين

الموضوع: الزجر في قضايا الرعي.

أثير انتباهكم بمقتضى المنشور الوزاري رقم 138 وتاريخ 6 يوليوز 1961 إلى الأخطار الناجمة عن المخالفات المرتكبة ضد الأراضي الفلاحية خصوصا منها الرعي في أملاك الغير، وكنت طلبت منكم إذ ذاك العمل على معاقبة هذا النوع من المخالفات بكل شدة.

كما أثرت انتباهكم مرارا إلى ضرورة متابعة كل الذين تسول لهم أنفسهم الاعتداء على الغابات المخزنية (المنشور رقم 158 وتاريخ 21 مارس 1962).

وفي الوقت الذي تبذل فيه حكومة صاحب الجلالة مجهودات جبارة لمضاعفة الإنتاج الفلاحي، لوحظ أن الاعتداءات تتوالى على الأملاك والمحصولات الزراعية خصوصا في ناحية تطوان، الشيء الذي يمس بمصالح الفلاحين والدولة نفسها وأن هذه الحالة لمن شأنها أن تعرقل المجهودات التي تقوم بها الحكومة في الميدان الغابوي والقروي وتكون في الحقيقة كوارث تضاف إلى الكوارث الطبيعية، والحالة أنه كان في الإمكان جعل حد لتلك الاعتداءات والمخالفات لو كان القانون يطبق بسرعة وصرامة.

ويظهر لي جليا أن كل هذه التعليمات المتوالية لم تنفذ كما يجب بل غالبا ما تطرح وتهمل، كما يظهر لي أن عدم الوعي بخطورة هذه المخالفات واعتبارها ثانوية يؤدي أحيانا إلى تمتيع مرتكبيها بأوسع ظروف التخفيف وأني لأعتبر هذه الشفقة في غير محلها بالنسبة لهذا النوع من القضايا وذلك لأن قيمة ما يقع إتلافه قد تكون بسيطة حقا، لكن مع تكرارها تشكل خطرا جسيما على مستقبل البلاد من الوجهة الفلاحية.

لذا يتعين على قضاة النيابة العامة أن يطبقوا تعليماتي السالفة الذكر بكل دقة وأن يهتموا بصفة خاصة بهذا النوع من القضايا ويجروا فيها المتابعات بدون تردد وبكل سرعة، وذلك باستعمالهم مسطرة التلبس في جميع الحالات، وأن يسهروا على تطبيق القانون بكل شدة واستئناف الأحكام التي قد تكون غير صارمة، مع العلم بأنه من واجبهم إثارة انتباه قضاة الحكم إلى ما سلف ذكره، وأني لا أشك في أن هؤلاء القضاة سيقومون بواجبهم على الوجه الأكمل بغية مشاركتهم في الدفاع عن الممتلكات الفلاحية والنظام العام، ومن ثم سنكون قد قضينا على هذه الظاهرة الخطيرة.

ومن أجل هذا كله يتعين عليكم أخذ هذه التعليمات بمنتهى الاهتمام والحزم والسهر على تطبيقها من طرف نوابكم بجميع أنحاء المملكة.

وزير العدل،
الإمضاء: علي بنطون.